**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

مدى مشروعية الزام الزوجة بالأعمال المنزلية في الفقه الاسلامي والقانون

الباحثة رحاب محمد جاسم ا.م.د.حسام عبدالواحد كاظم

**جامعة ذي قار/ كلية القانون**

[**alsafyrehab@gmail.com**](mailto:alsafyrehab@gmail.com)[**Lawp1e26@utq.edu.iq**](mailto:Lawp1e26@utq.edu.iq)

**مستخلص البحث:**

تسعى هذه الدراسة الى بيان مدى امكان الزام الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية حيث ان العرف والتقاليد السائدة في البلاد العربية الإسلامية الزمت الزوجة بهذه الاعمال المنزلية و خدمه الزوج واحيانا اهل الزوج . كثير من الاعمال التي هي في الاصل لا تقع على كاهل الزوجة شرعا واذا ما قصرت بهذه الاعمال المنزلية تتعرض الى التعنيف والضرب ويصل الى حد الطلاق احيانا وهي ليست ملزمة بهذه الاعمال المنزلية في الاصل حال قيام الزوجية شرعا حيث قام اختلاف بين الفقهاء من مسألة امكان الزام الزوجة بهذه الاعمال فذهب جانب من الفقهاء المسلمين الى الزام الزوجة بهذه الاعمال المنزلية حال قيام الزوجية وذهب الجانب الاخر من الفقهاء المسلمين الى عدم الزام الزوجة بهذه الاعمال وكذلك فأن الشارع المقدس لم يبين لنا نصاً قرآنياً قاطع الدلالة على الزام الزوجة بهذه الاعمال المنزلية وقد ادى ذلك الى الفهم الخاطئ والتفسير غير الدقيق لآيات الله عند الناس حيث تتعرض الزوجة الى التعسف من قبل بعض الازواج حيث تجبر الزوجة على اداء الاعمال المنزلية بشكل قسري وقهري والزامها بما هو غير واجب عليها.

**المقدمة:**

لقد تباينت اراء الفقهاء المسلمين في شان حكم الزام الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية فقد ذهب قسم من الفقهاء المسلمين الى عدم وجوب خدمة الزوجة للزوج في الاعمال المنزلية في العجن والطبخ والخبز وغسل الملابس وكنس الدار و ملء الماء وذهب القسم الاخر الى وجوب خدمة الزوجة لزوجها حال قيام الزوجية في كل شيء بالأعمال المنزلية الا اذا كانت الزوجة من اهل الاخدام أي تخدم في بيت اهلها او كانت بها علة لا تقدر على الخدمة .

وحتى نوضح القصد فأننا سنقسم المقدمة الى البنود الاتية

**اولا" : اهمية البحث**

تتجلى اهمية الدراسة محل البحث فيما يأتي :-

1-لان هذا الموضوع له اهمية كبيره وذات تأثير مباشر في حياة الأسرة واستقرارها وديمومة العلاقة الأسرية بين الزوجين

2- لان هذا الموضوع قد تناولته الكثير من كتب الفقه الاسلامي وكانت اراء الفقهاء المسلمين متباينة بشان الزام الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية مما ادى الى عدم الفهم الدقيق لآيات الله سبحانه وتعالى

3- هذا الموضوع تناولته تشريعات الاحوال الشخصية بشكل غير صريح وجاء ذلك ضمن عناصر النفقة المفروضة على الزوج للزوجة من تاريخ الزواج الصحيح ويعاني اكثره من الغموض والنقص التشريعي

**ثانياً : مشكلة البحث**

تقع مشكلة الدراسة في مسألة عدم القطع بكون الخدمة المنزلية واجباً على الزوجة شرعاً وقانونا ام لا . وذلك لان الفقه الإسلامي منقسم بشان وجوبها الى رأيين ولكل منهم ادلته. وفي القانون ايضا فان الرؤية غير واضحه لعدم صراحة نصوص القانون ذات العلاقة .

**ثالثاً :- اسباب اختيار الموضوع**

من اهم الاسباب التي دعتنا للبحث في هذا الموضوع :-

1. عدم وجود دراسة خاصةً لهذا الموضوع من المختصين في الشريعة وفي ضل القانون العراقي وبالرغم من الأهمية البالغة و الاثار الخطيرة المترتبة عليه حيث يعتبر تحميل الزوجة اعباء الاعمال المنزلية وتثقيل كاهلها بما هو غير واجب عليها وهو اعتداء على حقوقها الشرعية والقانونية
2. محاولتاً منا لحفظ حقوق الزوجة وحمايتها و لان المرأة الركن الاضعف في المجتمع كان لابد من تعريفها بحقوقها الشرعية والقانونية على الزوج وحفظا لحقوقها ورفع الضرر الواقع عليها من قبل وقوع تعسف بعض الازواج
3. السعي في رسم الحدود الشرعية والقانونية لحقوق كلا الزوجين.
4. معالجة التصور الخاطئ في اذهان عامة الناس والفهم غير الدقيق في تفسير آيات الله سبحانه وتعالى وتماشيا مع العرف والتقاليد السائدة من اعتبار الزام الزوجة بالأعمال المنزلية واجباً شرعياً على الزوجة تجاه زوجها دون قيد او شرط فكثير من الازواج يتعسف ويحمل الزوجة اكثر من طاقتها في اداء هذه الاعمال له ولضيوفه ولأهله حتى تصبح الزوجة مجبرة على اداء هذه الاعمال المنزلية وهي غير راضية فضلا عن كونها بالأساس غير ملزمه شرعا بهذه الخدمة
5. ان عدم بيان مشروعية الاعمال المنزلية واعتقاد اكثر الناس ان هذه الاعمال واجب شرعيا" على الزوجة تجاه زوجها واهله حيث الخلافات التي تحدث بين الازواج بسبب هذه الاعمال المنزلية أدت الى امتلاء المحاكم بالدعاوى التي تصل الى الطلاق الذي يؤدي الى زعزعة النظام الاسري وانفكاك وانحلال الأسرة .

**رابعاً :- منهجية البحث**

سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض مادة البحث وذلك من خلال استقراء اراء الفقهاء المسلمين في هذه المسالة وتحليل اقوالهم وآرائهم فيها فضلاً عن استعراض النصوص القانونية وشروحاتها والوقوف على ما كان منها مناسبا للحكم الشرعي.

**خامساً :- خطة البحث**

للتوصل الى مدى الفصل في مدى امكان الزام الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية داخل المنزل سنقسم بحثنا الى مطلبين الاول الاتجاه القائل بعدم الزام الزوجة بالأعمال المنزلية وادلتهم , والثاني الاتجاه القائل بالزام الزوجة بالأعمال المنزلية وادلتهم .

**المطلب الاول**

**الاتجاه القائل بعدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية وأدلته**

يذهب هذا الاتجاه الى عدم جعل القيام بالأعمال المنزلية واجباً شرعياً على المرأة ولهم في ذلك أدلتهم التي سنعرضها في ثلاث فروع نخصص الاول منهما لعرض الاتجاه القائل بعدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية , والفرع الثاني ادلة الاتجاه القائل بعدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية والفرع الثالث لتقويم الاتجاه القائل بعدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية على وفق الاتي .

**الفرع الاول**

**عرض الاتجاه القائل بعدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية**

ذهب الفقهاء المسلمون من المذاهب الاسلامية الشافعية([[1]](#footnote-1))والحنابلة([[2]](#footnote-2))والامامية([[3]](#footnote-3)) والظاهرية([[4]](#footnote-4)) الى انه لا يحق للزوج اجبار زوجته على خدمته والقيام بالأعمال المنزلية ولكن اكثرهم يورد استثناءات على هذا الحكم يتعين فيها عليه اخدام الزوجة ومنها ان تكون في منزل أهلها ممن يخدم ومنها ان تكون مريضة او معتبرة .ان هذا الاتجاه قد رأى ان منافع الزواج للرجل على المرأة لا تتعدى (ملك الاستمتاع ) واما فيما سوى ذلك فان الاصل فيه عدم إلزام المرأة فيه .وبما ان الخدمة المنزلية ليس من الاستمتاع والتمكين في شيء فهي اذاً أمرَ اخر لم يرد عليه عقد الزواج . فعقد الزواج عند هؤلاء ليس عقدا وارد على خدمة او استئجار الاجير يعمل في المنزل . ويمكننا ان نعد التشريع العراقي والتشريع الاردني ضمن الاتجاهات الذاهبة الى هذا الاتجاه كما سنرى في نصوصهما . لم ينص المشرع العراقي على إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية بشكل صريح حيث اوجب قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 نصت المادة 24 النفقة تشمل (نفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين) لقد فسر ذلك عند شراح القانون اي اذا كانت الزوجة من يخدم

ثلها اي اذا كانت تخدم نفسها في بيت أهلها فعليها ان تخدم نفسها في بيت زوجها وان كان لها خادم في بيت أهلها لزم ان يكون لها خادم في بيت زوجها وعلى الزوج أجرته وذا كانت الزوجة من ذوات الاقدار وتخدم في بيت أهلها فعلى الزوج احضار خادم لها في حالة اليسار والاعسار([[5]](#footnote-5))

نلاحظ على قانون الاحوال الشخصية العراقي استخدم كلمة معين بدل الخادم وهل المقصود المعين لخدمة الزوجة المعاقة فقط او الزوجة المخدومة عند أهلها كان الاحرى بالمشرع العراقي ان يكون النص كما جاء به الفقهاء المسلمين ونلاحظ على نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي ليس هناك إلزام للزوجة بالأعمال المنزلية بل إلزام الزوج بخدمة زوجته التي تحتاج الى خادمة . بينما قانون الاحوال الشخصية الاردني يعد من التشريعات الذاهبة الى الاتجاه الذي لم يلزم الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية حيث نصت المادة من قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم 36 لسنة 2010 في المادة 59 نفقة الزوجة تشمل (الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم ) وبالنسبة لخدمة الزوجة فان قانون الاحوال الشخصية الاردني لم يتم تناولها بشكل صريح وانما جاءت ضمن عناصر النفقة المفروضة للزوجة حيث ذهب اذا كان الزوج موسراً وكانت الزوجة ممن يخدم مثلها كان على الزوج احضار من يقوم بخدمتها وان كان معسرا وكانت لا تخدم في بيت أهلها لا يجب عليه ذلك لان إلزامه بذلك فوق قدرته المادية واذا اصرت الزوجة فان هذا يوثر سلباً على علاقتهم الزوجية يحضر من يقوم بخدمتها خاصة اذا كان تعاني من المرض([[6]](#footnote-6))نلاحظ على قانون الاحوال الشخصية الاردني ليس هناك إلزام للزوجة للقيام بالأعمال المنزلية بل إلزام للزوج وخاصة اذا كانت الزوجة تعاني من المرض .

**الفرع الثاني**

**أدلة الاتجاه القائل بعدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية**

يستدل هذا الاتجاه بالأدلة العقلية والنقلية الاتية :-

1. استدلوا بالقران الكريم حيث لم يكن هناك نص قراني واضح ونص صريح يلزم الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية بل ان ما جاء في القران الكريم هو عموميات لوجوب العشرة بالمعروف كما في قوله تعالى ]وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ [([[7]](#footnote-7)) أي صاحبوهن بالمعروف يعني الانصاف بالفعل , والاجمال في القول , وجوب المعروف , توفية المهر والنفقة, والقسم واللين في القول , فالحقوق لهذه الآية كثيره جدا استدل بعمومها من اوجب لها الخدمة اذا كانت ممن لا تخدم نفسها فيجب على الزوج ان يأتي لها بخادمة تخدمها لان هذا من المعاشرة بالمعروف ([[8]](#footnote-8)) وان الزمها الزوج بخدمة لم يوجبها عليها الشارع ولم تكن راضية بها فهذا ليست من العشرة بالمعروف والمعروف خدمة الزوجة وترفيهها و اخدام الزوجة بقدر كفايتها . وان من حق الزوجة على زوجها إخدامها لان ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمرَ الله تعالى بها ولان هذا من كفايتها ومما تحتاج اليه على الدوام فأشبه بالنفقة ([[9]](#footnote-9)) .
2. قوله تعالى]نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ [([[10]](#footnote-10)) فلم يوجب للرجل على زوجته سوى الحرث الذي هو الوطئ والاستمتاع ان المعقود عليها من جهة الزوجة هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره ([[11]](#footnote-11))
3. اختلاف مضمون عقد الزواج (جملة ) عن هذا الإلزام (بالخدمة) فعقد الزواج ينصب على الاستمتاع ويقف الاستمتاع عند حد وجوب تمكين الزوجة من نفسها واما قيامها بالعمل بالخدمة المنزلية فهو لا يدخل في هذا المضمون الواجب عليها([[12]](#footnote-12)) .
4. عدم الدليل دليل على العدم فلم يوجد في نصوص الكتاب او السنة او الاجماع او الادلة الاخرى المعتبرة ما يدل على هذا الإلزام وعلى هذا يكون كل إلزام لها بهذا الإلزام مع انعدام الدليل فاقدا" للمشروعية .

ومعنى ذلك ان الاصل براءة ذمة المرأة من وجوب الخدمة فلا تشتغل الا بدليل ولا دليل على ذلك فالاستصحاب ([[13]](#footnote-13))واصل البراءة([[14]](#footnote-14)) يقضيان بانه لابد لكل إلزام شرعي من مستند فالأصل براءة ذمة الانسان من كل التزام حتى يثبت بدليل معتبر انه ملزم به .

1. استدل بما روي عن امير المؤمنين علي (ع) (قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة الزهراء انها كانت عندي استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى غبرة ثيابها وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيتي اباك فسألتيه خادما يكفيك حرما انتِ فيه من هذا العمل فاتت النبي (ص) تسأله خادما فقال افلا اعلمكم خير" لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فسبحا ثلاثا" وثلاثين واحمدا ثلاثا" وثلاثين وكبرا اربعاً وثلاثين) ([[15]](#footnote-15)) وجه الاستدلال في هذا الحديث لو كان واجباً على المرأة الخدمة لأخبرها رسول الله (ص) بانه واجب" عليها ولاحق لها ان تشتكي منه لاسيما وانها كانت تشتكي من التعب فالدليل يكون في هذا الحديث السنة التقريرية للنبي (ص) .

6- نفقة الإخدام تكون تبعا لنفقة الزوجة ونفقتها واجبة على زوجها فكذلك نفقة اخدامها كسائر المؤن ([[16]](#footnote-16))

**الفرع الثالث**

**تقويم الاتجاه القائل بعدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية**

في صدد تقويمنا لأدلة هذا الاتجاه الذاهب الى عدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية فان في وسعنا ان نقول

1. في ما يتعلق بعدم وجود نص قراني في كتاب الله عزوجل يدل على وجوب خدمة الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية فأننا نجد فعلا بان النصوص القرآنية جاءت دالة على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف كما في قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف ) ومن المعروف ان تُخدم الزوجة لا ان تَخدم وقد اوجب الله سبحانه وتعالى على الزوج من تاريخ عقد الزواج الصحيح نفقة للزوجة والخدمة والإخدام هو من توابع النفقة وهي كفاية الزوجة والمعاشرة بالمعروف يعني ترفيه الزوجة واخدام الزوجة و كفاية الزوجة
2. فيما يتعلق بالاحاديث المذكورة التي سيقت في السنة النبوية في خدمة السيدة فاطمة الزهراء لعلي عليهما السلام وخدمة اسماء للزبير فأننا نرى انها تقوم على اساس التطوع ومكارم الاخلاق لا على سبيل الايجاب وان الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يقل لفاطمة عليها السلام عندما أتت تسأله خادماً (انك ملزمة بهذه الخدمة وهي واجبة عليك) وانما علمها بهذه التسبيحات التي ذكرنها سابقا للتقرب لله تعالى بهذه الأعمال وهو المطلع على غيب السماوات والارض ولا يجامل في مسالة الحقوق والواجبات
3. من جانب اخر فان حديث عائشة عندما سألت ما كان النبي يصنع في بيته فقالت كان في مهنة اهله تعني خدمة اهله حيث كان يخيط ثوبه ويرفع دلوه ويخصف نعله ويحلب شاته و يخدم نفسه([[17]](#footnote-17)) وان دل على شيء فانه دال على ان الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم وهو المطلع على غيب السماوات والارض وهو لا يجامل في الحكم في مسألة الحقوق والواجبات التي تخص العلاقة الزوجية وقد بين الرسول صلى الله عليه واله وسلم في كثير من الحقوق والواجبات التي تنظم الحياة الاسرية بين الازواج على ضوء الشارع الحكيم فقيامه ببعض هذه الأعمال دال على انه لا يرى انها من مختصات ازواجه
4. واما فيما يتعلق بأدلتهم العقلية التي ساقوها وخاصة منها ما يتعلق بالاستصحاب فأننا نرى انها أدلة ناهضة وذلك لان الاصل هو براءة الذمة لا شُغلها وعلى من يدعي خلاف الاصل يقع عبء الاثبات ولا يتراءى لنا دليل على ان خدمة الزوجة داخلة في منافع الزوجية التي هي محل عقد الزواج .

اذاً نلاحظ من خلال الأدلة والنصوص القرآنية والأدلة الفقهية والاحاديث من السنة النبوية الشريفة انه لم توجد نصوص قرآنية قاطعة وصريحة دالة على إلزام الزوجة بالخدمة المنزلية حال قيام الزوجية وانما هذه الأعمال كانت تمارسها السيدات الفاضلات كالسيدة فاطمة الزهراء على سبيل التبرع والاحسان للزوج .

**المطلب الثاني**

**الاتجاه القائل بإلزام الزوجة بالأعمال المنزلية وأدلته**

ذهب جانب من الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الاسلامية الى إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية ويمثل هذه المذاهب الاسلامية جانب من الحنفية([[18]](#footnote-18)) والمالكية([[19]](#footnote-19)) وبعض الفقهاء من المذاهب الاسلامية الاخرى وهم يذهبون الى وجوب خدمة الزوجة للزوج في كل شيء من الأعمال المنزلية الا اذا كانت الزوجة من اهل الإخدام او كانت الزوجة بها علة تمنعها عن القيام بهذه الأعمال المنزلية وسنتناول هذا في ثلاث فروع الفرع الاول لعرض الاتجاه القائل بإلزام الزوجة بالأعمال المنزلية والفرع الثاني عرض أدلة الاتجاه القائل بإلزام الزوجة بالأعمال المنزلية والفرع الثالث تقويم الاتجاه القائل بإلزام الزوجة بالأعمال المنزلية.

**الفرع الاول**

**عرض الاتجاه القائل بإلزام الزوجة بالأعمال المنزلية**

يمكننا ان نلتمس من اقوال بعض الفقهاء من مختلف المذاهب الاسلامية في هذا الصدد الاتجاه الى إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية ويمكننا عرض توجههم بالقول :

ذهب اصحاب هذا الاتجاه من الحنفية الى ان الزوجة تلزم بالأعمال المنزلية ديانة" لا قضاء"([[20]](#footnote-20)) وعلى هذا لو جاء الزوج بطعام يحتاج الى الطبخ والخبز فامتنعت الزوجة عن الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك و يؤمر الزوج ان يأتي لها بطعام مهيئ([[21]](#footnote-21)) وذهب الفقهاء من مذهب المالكية يجب على الزوج اخدام زوجته واشترطوا لذلك بان يكون ذو سعة وهي ذات قدر ليس من شانها الخدمة وهو ذات قدر تزري خدمة زوجته به فهي تستحق الإخدام فيجب على الزوج ان يأتي بخادم واذا كانت الزوجة من اهل الإخدام والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرشه وطبخ له وليس لضيوفه واستسقاء ماجرت به العادة وغسل ثيابه([[22]](#footnote-22)).

وقالوا ايضا تجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة([[23]](#footnote-23)) وقالوا ايضا ان خدمة البيت تلزم الزوجة ولو كانت الزوجة ذات جاه فالنبي صلى الله عليه وآله و سلم أَمَرَ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا" بالخدمة الظاهرة ([[24]](#footnote-24))وذهب ابو ثور ايضا الا انها تخدم زوجها في كل شيء([[25]](#footnote-25)) .

يبدو هذا الاتجاه موافقاً لما جرى عليه العمل عرفاً وعادةً في المجتمعات الشرقية وما يُرى فيها من الهيمنة الذكورية . ففي تلك المجتمعات صارت الاعمال المنزلية مختصةً (عرفاً) بالزوجة وصار الزوج يأنف من القيام بها (واحيانا حتى من المشاركة فيها ]ويبدو قريبا من هذا الاتجاه كل" من القانون الجزائري لأنه سكت عن الكلام عن خدمة الزوجة .

والقانون الكويتي الذي يصنف من التشريعات الذاهبة الى الزام الزوجة بالأعمال المنزلية اذا كان الزوج معسرً[ . نص قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 لسنة 1984 في المادة 78 النفقة تشمل (الغذاء والكسوة والعلاج والسكن واجرته وما يعتبر من الضروريات بالعرف والعادة) فلم يتعرض صراحة الى نفقة خدمة الزوجة كعنصر من عناصر النفقة وبالرجوع الى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري انه كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى احكام الشريعة الإسلامية اذا كانت الزوجة مريضة او ممن تخدم في بيت أهلها فعلى الزوج احضار خادم للقيام في خدمة الزوجة ([[26]](#footnote-26)) نلاحظ على قانون الاسرة الجزائري انه سكت عن خدمة الزوجة واستند على الضروريات والمستجدات والاحتياج .

فيما قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984في المادة 75 النفقة تشمل (الطعام والكسوة والسكن وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرهم حسب العرف) إي اعتبار نفقة الزوجة لا تقتصر على الطعام فقط بل تشمل كذلك الكسوة والسكن والتطبيب والخدمة اذا كان الزوج موسراً وزوجته ممن يخدم مثلها او كانت مريضة ولم تجد من يمرضها , كان عليه احضار خادماً لها يقوم بخدمتها, فان رفض احضار خادم لها فرض لها القاضي أجراً لخادمها واذا كان الزوج معسراً , فلا تجب عليه نفقة خادم اصلاً لإعساره وعلى الزوجة ان تخدم نفسها ([[27]](#footnote-27)). وقد قضت محكمه التمييز الكويتية بانه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مناط استحقاق الزوجة أجرة الخادم ان يكون الزوج موسراً وتكون الزوجة ممن تخدم امثالها([[28]](#footnote-28)).

نلاحظ ان قانون الاحوال الشخصية الكويتي من التشريعات الذاهبة الى إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية اذا كان الزوج معسرا حتى وان كانت من اهل من يخدم مثلها .

**الفرع الثاني**

**ادلة الاتجاه القائل بإلزام الزوجة بالأعمال المنزلية**

يستدل هذا الاتجاه بالأدلة النقلية والعقلية الاتية :

1- قوله تعالى ]وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ [([[29]](#footnote-29)) أي ان الزوج كالأمير والراعي ,والزوجة كالمأمور والرعية , فيجب على الزوج كونه أميراً وراعياً ان يحفظها ومصالحها ومقابل ذلك تكون الطاعة للزوج وان الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام على رعاية مصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيام المرأة بخدمة الرجل اكد وجوباً رعاية لهذهِ الحقوق الزائدة([[30]](#footnote-30)) ]وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ [ هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى واما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها بما هو من قبيل الطحن والعجن والغسل والفرش والقيام بخدمة البيت فهو من المنكر وان لم تخدمه المرأة ([[31]](#footnote-31)).

2- و قال الله سبحانه ]وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ [ ([[32]](#footnote-32)) قالوا في تفسير هذه الآية الرجل قيم" على المرأة وهو كبيرها والحاكم عليها وسيكون قيماً عليها وكما قال الله تعالى ]وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ[ ([[33]](#footnote-33)) أي في فضله والخلق والمنزلة و طاعة الأمرَ والانفاق والقيام بمصالح البيت ([[34]](#footnote-34))والفضل في الدنيا والاخرة .

3- ثبت ان النبي محمداً صلى الله عليه واله وسلم كان يأمرَ نساءه بخدمته وفي حديث عائشة ان النبي قال لها ]يا عائشة اسقيني يا عائشة اطعميني يا عائشة هلمي الشفرة واشحذيها بحجر[ ([[35]](#footnote-35)).

4- وفي قول الحافظ ابن حجر العسقلاني وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عن ]محدثنا سعيد ابن ابي مريم , حدثنا ابو غسان , قال : حدثني ابو حازم ,عن سهل قال لما عرس ابوأسيد الساعدي دعا النبي (ص) واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأَته – ام أسيد – بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي (ص) من الطعام امانته له فسقته تتحفه بذلك[ ([[36]](#footnote-36)) . وفي هذا الحديث دليل على ان ام أسيد هي من قامت بالخدمة لزوجها وضيوفه.

5- حديث جابر ابن عبد الله قال ]هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكراً ام ثيباً فقلت ثيبا فقال فهلا جارية تلاعبك وتضحكك فقلت له ان عبد الله هلك وترك بنات و انا كرهت ان اجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله فيك[ ([[37]](#footnote-37)) وهنالك كما هو واضح ما يدل في هذا الحديث على قيام المرأة على خدمة بيت زوجها .

6- عن عائشة قالت ]كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي (ص) فيخرج الى الصلاة[ ([[38]](#footnote-38))ووجه الدلالة في هذا الحديث على انها تقوم هي بغسل الثياب لزوجها فاذا كان النبي (ص) يعلم بذلك ولم يردعها دل ذلك على السنة التقريرية منه .

7- ذكروا في هذا السياق استدلالاً للجوزجاني في قول انه قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ]لو كنت آمراً احدا ان يسجد لاحد لأمرَت المرأة ان تسجد لزوجها[ قال ]هذه طاعته فيما لا منفعة فكيف بمؤنه معاشه و كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرَ نساءه بخدمته فعليها ان تخدم زوجها في كل شيء[ ([[39]](#footnote-39))

8- مااستدل بعضهم بالدليل العقلي بان الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله وعلى العاني والعبد الخدمة . ([[40]](#footnote-40))

**الفرع الثالث**

**تقويم ادلة الاتجاه القائل بإلزام الزوجة بالأعمال المنزلية**

في سياق تقويمنا لأدلة هذا الاتجاه الذاهب الى إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية فان بوسعنا ان نقول :

1. ان الاستدلال بالنصوص القرآنية غير ناجح لأنه وان ثبت ان عليها ان تؤدي شيئا" للرجل ولكن ما ادرانا ان الذي عليها هو الخدمة المنزلية.

وأما الاستدلال بالآية ] وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [([[41]](#footnote-41)) الثانية فان الدرجة التي يفضل الرجال بها النساء هي درجة القوامة لا الخدمة .

1. فيما يتعلق بالاحاديث المذكورة في السنة النبوية فان غاية ما يستفاد منها (اباحة) ان تقوم المرأة بالخدمة او (استحباب) ان تقوم المرأة بالخدمة وهي بذلك متفضله لا باعتباره واجبا" عليها .
2. انّ ذهاب بعض الحنفية الى الوجوب ديانة لا قضاء" هو مما ينتقد عليه اصل هذا الاتجاه اذ لابد عند ايجاد حكم ما ان تقع المسائل عليه في هذه الدنيا لاسيما وانه يتعلق بحقوق العباد .
3. واما حديث السجود للزوج وطاعته فيما لا منفعة له فيه فان اجراءه على ما فيه منفعة له قياس وذلك متوقف على حجية قياس كهذا .

هذا اذا افترض اساساً الامر بالسجود والحكم به من قبل النبي (ص) والا فهذا الامر لم يتحقق لاقترانه بحرف (لو) الذي يفيد الامتناع للامتناع .

اذاً نرى بعد الاطلاع على أراء الفقهاء المسلمين حول مدى إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية فأننا نميل الى ترجيح الاتجاه القائل بعدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية وذلك لعدم وجود دليل قاطع يلزم الزوجة بالأعمال المنزلية ولم توجد نصوص قرآنية قاطعة وواضحة الدلالة وصريحة بإلزام الزوجة بالأعمال المنزلية وان الرسول الكريم وهو الاقرب واعلم في كثير من الحقوق والواجبات التي تنظم الحياة الزوجية ولقد بين لنا ادق التفاصيل التي تخص العلاقة الزوجية لكن في جانب مشروعية الأعمال المنزلية اثناء الحياة الزوجية لم يرشدنا رسولنا الكريم الى دليل قطعي و آية قرآنية قاطعة تلزم الزوجة بالأعمال المنزلية وانما احاديث وافعال الرسول جاءت تؤيد مساعدة الزوجة في امور المنزل وكما رأينا في حديث لعائشة كان الرسول في مهنة اهله يخيط ثوبه ويرفع دلوه ويخصف نعله ويحلب شاته ويخدم نفسه وهذه رسالة واضحة الى الازواج في مساعدة زوجاتهم والتآسي بما كان يعمله رسول الله في بيته وخدمة زوجاته وعليه فان السؤال الذي بحثناه في هذا البحث هل الأعمال المنزلية واجباً شرعياً على الزوجة حتى تلزم به بشكل جبري وقهري وان كانت الأعمال المنزلية واجبة على الزوجة فهل انها عندما لا تقوم بالأعمال المنزلية هل يعتبر ذلك عصيانا" للزوج وعدم طاعة له وقد وجدنا ان الوجوب والإلزام يثبت بالدليل الشرعي والآيات القرآنية القاطعة وهذا ما لم نلاحظه مما بحثنا اعلاه فانه يصبح من الجور بحق الزوجة ان تلزم بأعمال هي في الاصل غير ملزمة بها شرعاً ومن جانب اخر فأننا نرى ان بعض الفقهاء المسلمين الزموا الزوجة بالأعمال المنزلية ديانة لا قضاء" ومنهم من قال لا تجب الخدمة للزوجة اذا كان الزوج معسراً ومنهم من قال تجب الخدمة للزوجة في حالة يساره واعساره اذا كانت من اهل الاخدام ومنهم من اوجب الخدمة للزوج لا لضيوفه ومنهم من قال لا خدمة للزوجة للزوج مطلقا وكذلك تشريعات الاحوال الشخصية القانونية فان اغلبها لم تلزم الزوجة بالأعمال المنزلية بشكل واضح وصريح وانما الزم الزوج بتخصيص أجرة للخادمة التي تخدم الزوجة بالأعمال المنزلية كأحد عناصر النفقة المفروضة للزوجة من تاريخ الزواج الصحيح وتشمل النفقة (الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما وأجرة التطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين ) وعليه فان ان ترجيح عدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية ربما يخفف الكثير من المشاكل التي تحدث بين الازواج و تسلط الازواج والتعنيف الذي تتعرض له الزوجات اذ ما قصرت بهذه بالأعمال المنزلية والحد من الاسباب التي تؤدي لهذه الافعال من الطلاق واضفاء روح الفضل والعرفان للزوجة لأنها تقوم بعمل شاق ومتعب داخل المنزل وهي غير ملزمة به شرعاً وليس من واجباتها الشرعية .

**اولا" :- النتائج**

1. اختلفت اراء الفقهاء المسلمين حول مشروعيه الزام الزوجة بالأعمال المنزلية حال قيام الزوجية فذهب جانب من الفقهاء المسلمين من الحنابلة والشافعية والأمامية والظاهرية الى عدم الزام الزوجة بالأعمال المنزلية وذهب الجانب الاخر من الفقهاء المسلمين من الحنفية والمالكية وبعض الفقهاء من المذاهب الاسلامية الى الزام الزوجة بهذه الاعمال المنزلية حال قيام الزوجية .
2. انقسمت المذاهب الإسلامية في شان الطبيعة الشرعية من الزام الزوجة بالأعمال المنزلية حيث ذهب بعض الفقهاء المسلمين الى الزام الزوجة بالأعمال المنزلية ديانة لا قضاء ومنهم من قال لا تجب الخدمة للزوجة اذا كان الزوج معسرا ومنهم من قال تجب الخدمة للزوجة في حال يسار الزوج واعساره اذا كانت من اهل الاخدام او تعاني من المرض ومنهم من اوجب خدمه الزوجة للزوج لا لضيوفه و اهل الزوج ومنهم من قال تخدم الزوجة زوجها في كل شيء.
3. سبب انقسام الفقه في طبيعة مشروعية الزام الزوج بالأعمال المنزلية يرجع الى اختلافهم في تفسير آيات الله سبحانه وتعالى كقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف ) وكما في قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ) وقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء ) .
4. ان خصوصية مفهوم الزام الزوجة في الاعمال المنزلية شرعا (حيث الشارع المقدس لم ينزل نصاً قرآنياً قطعياً واضحاً وصريحاً في الزام الزوجة بهذه الخدمة) تكمن بالأخذ بما اراده الشارع المقدس في حفظ حقوق المرأة المسلمة وانصافها اذا ما تعرضت الى الظلم والاضطهاد من تعسف بعض الازواج في معاملة زوجاتهم وخاصة فان في اداء الاعمال المنزلية تحميلا" للزوجة اكثر من طاقتها يؤدي الى الجور.
5. يترتب على ترجيح الرأي الذاهب الى عدم الزام الزوجة بالأعمال المنزلية (وان قامت به فهي متبرعة و تستحق الثناء عليها) وهناك عده اثار ايجابيه تقضي بالغرض الذي من اجله حرصت الشريعة الإسلامية الى اظهارها للناس و كما في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف حيث الاعتراف بالجميل للزوجة والثناء عليها بما تقوم به من الاعمال المنزلية يضفي روح المحبة و الاستقرار الاسري و يبعد الزوج والزوجة عن الكراهية والبغض ويسود جو الاسرة بين الألفة والعشرة الحسنة

**التوصيات:**

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة 24 من الاحوال الشخصية وذلك لجعل اجرة للزوجة على قيامها بالأعمال المنزلية كعنصر من عناصر النفقة المفروضة على الزوج من تاريخ العقد الصحيح وفقا لما ذهب به الفقهاء المسلمون وتكون النفقة بالشكل التالي ( نفقة الطعام, الكسوة, السكن ولوازمه, اجرة التطبيب بالقدر المعروف, أجرة الخدمة على الاعمال المنزلية التي تقوم بها الزوجة) .
2. نقترح على المشرع العراقي اضافة مادة جديدة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ضمن حقوق الزوجة على الزوج وهو تعويض الزوجة عن قيامها للاعمال المنزلية بعد الطلاق بتعويض يأتي جملة واحدة عند المطالبة بذلك .
3. يجب التفريق بين العرف والتقاليد في البلاد العربية والاسلامية من الزام الزوجة بهذه الخدمة وبين الاحكام الشرعية المنزلة من الله تعالى في كتابه العزيز الحكيم كما في قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ)(41) وتأخذ به المحاكم الشرعية ضماناً لحقوق الزوجة .

**الهوامش**

1. ابو اسحاق ابراهيم ابن على الشيرازي, المهذب في فقه الامام الشافعي, , ط 1, دار الكتب العلمية بيروت- لبنان , 1995, ج 2, ص 482 وينظر شمس الدين محمد ابن احمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج , ط 1,دار الكتب العلمية, 1994 , ج 5, ص 161.
2. علاء الدين ابي الحسن علي سليمان المرداوي , كتاب الانصاف بمعرفة الراجح من الخلاف, ط 1, دار احياء التراث العربي , بيروت, لبنان, 1957,ج 8, ص 362 . ينظر موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن قدامه المقدسي , المغني, بلا طبعة, مكتبة القاهرة , ج 7, ص 295.
3. علي الحسيني السيستاني, منهاج الصالحين, مسالة 340 , ج 3 , زيد الدين الجبعي , , مسالك الافهام, ط 1,مؤسسة المعارف الاسلامية , قم المقدسة, ج 8, ص 458,459,5457, ابو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي, المبسوط في فقه الامامية, كتاب النفقات, بلا طبعة, مؤسسة العربي للمطبوعات لبنان,ج6, ص( 3-5 ) .
4. ابو محمد علي ابن احمد ابن سعيد ابن حزم الاندلسي, المحلى بالأثار, ط 1, دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان, 2003, ج 9 , ص252 .

الدكتور احمد الكبيسي ,الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ,المكتبة الوطنية ,ج1 , ص 130

الدكتور محمد احمد حسن ,الوافي في شرح الاحوال الشخصية الاردني ,ج 1, ص 270 وللمزيد ينظر قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية , رقم 32, لسنة 1947, النافذ في المادة 101 اذا كان مورد الرجل براي المحكمة كافيا لتوظيف خادمة فلا تجبر الزوجة على اداء الخدمة المنزلية بنفسها وفي المادة 100 يجبر الزوج على توظيف خادمة اذا ارتأت المحكمة ان الارباح الناتجة مما دخلت به الزوجة كافيا لذلك .

1. سورة النساء, اية 19 .

محمد اسماعيل المقدم, تفسير القرآن الكريم المقدم, ج31, ص25, النسخة الالكترونية.

1. وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ,الموسوعة الفقهية الكويتية, النفقة على الزوجة, الجزء 41, ص 317.
2. سورة البقرة, اية 223 .

الدكتور وليد خالد الربيع, الالزام في مسائل الاحوال الشخصية, ط1, دار النفائس, الاردن, 2007, ص 136 .

1. وقد عرف الشافعية عقد الزواج بانه عقد يتضمن ملك وطء بالفظ انكاح او تزويج او معناهما والمراد انه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة . ينظر عبد الرحمن الجيزري , الفقه على المذاهب الاربعة , كتاب النكاح, الطبعة الثانية , دار الكتب العلمية, بيروت –لبنان, 2003 ج 4, ص 9 وعرفه الحنابلة عقد بالفظ انكاح او تزويج في الجملة و المعقود علية على منفعة الاستمتاع , ينظر عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم النجدي, الروض المربع شرح زاد المستقنع, باب النكاح , ط 1, ج 6, ص 222.النسخة الالكترونية
2. الاستصحاب حكم الشارع على المكلف بالتزام عمليا بكل شيء كان على يقين منه ثم شك في بقائه وينظر محمد باقر الصدر, المعالم الجديدة للأصول, بلا طبعة, دار التعارف للمطبوعات, ,بيروت- لبنان, 1989,ص95 .
3. اصل البراءة عدم وجوب الاحتياط بدلا عن وجوب اصالة البراءة بدلا من اصالة الاشتغال عقلا ينظر محمد باقر الصدر, دروس في علم الاصول, بلا طبعة, المكتبة الشيعية, ج1, ص 119, النسخة الالكترونية.
4. ابو جعفر محمد بن علي الصدوق , علل الشرائع, ط 1, دار المرتضى , لبنان – بيروت, ج 2, ص 359
5. وينظر الخطيب الشربيني مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج , ج 5, ص 163مصدر سابق

بدر الدين ابن محمد ابن احمد العيني, عمدة القارى شرح صحيح البخاري, باب من كان في حاجة اهله, حديث 676,باب 44,ج5, ص292 .

1. علاء الدين ابي بكر ابن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ط 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1997 , ج 5, ص 150
2. محمد ابن احمد ابن عرفة الدسوقي الدردير, الشرح الكبير وحاشية الدسوقي , بلا طبعة, ج 2, ص 510,511
3. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ,الفتاوى الهندية ,ط 1, بولاق مصر المحمية, 1991, ج 2, ص 422
4. مصدر سابق, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج 4 , ص 24
5. مصدر سابق, الشرح الكبير وحاشية الدسوقي , ج 2, ص 510,511
6. تقي الدين ابوالعباس احمد ابن عبد الحليم ابن تيميه , الفتاوى الكبرى, كتاب النكاح, باب عشرة النساء, ج 5, ص481
7. مصدر سابق, الشرح الكبير وحاشية الدسوقي, ج 20, ص 510

ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر, ابن القيم, اعلام الموقعين, ط1, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية ,المجلد1, ص 260

بلحاج العربي , الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري, ط4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر2005, ج1, ص173 .

1. الدكتور احمد الغندور, الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي مع بيان قانون الاحوال الشخصية الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت, ط 2, مكتبة الفلاح, الكويت 1982, ص 252.
2. محكمة الاحوال الشخصية الكويتية , رقم القرار 304 ,جلسة 3/10/2005 , مشار اليه في دراسة دكتوراه آلاء عبد جاسم العبيد, الحقوق المالية للزوجة في الشريعة الاسلامية والقانون الكويتي .

سورة البقرة, اية 228

الامام محمد الرازي فخر الدين, تفسير مفاتيح الغيب, الموسوعة الكاملة للتفسير, النسخة الالكترونية, ج1, ص 36

محمد ابن ابي بكر ابن ايوب ابن القيم , زاد المعاد في هدى خير العباد , ط 3, مؤسسة الرسالة, ج 5, ص 171

سورة البقرة, آية 228

سورة البقرة, آية 228

ابي الفداء اسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القران العظيم , ط1, دار ابن حزم, لبنان-بيروت, 2000, ص 287

احمد ابن حنبل الشيباني, مسند الامام احمد, ط2, المكتب الاسلامي, 1983, رقم الحديث 426, اخرجه مسلم , كتاب الاضاحي, باب استحباب الضحية, 1966

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ,صحيح البخاري, باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ,بلا طبعة, دار الفكر للطباعة والنشر, اسطنبول , 1981,رقم الحديث 5182 .

مسلم ابن الحجاج ابو الحسن النيسابوري , صحيح مسلم ,في باب استحباب النكاح, بلا طبعة, دار احياء التراث العربي, رقم الحديث 715 .

1. صحيح البخاري , باب غسل المني وفركه , رقم الحديث 227,228 مصدر سابق .
2. ينظر قول ابن تيمية, الفتاوى الكبرى, ص 224, 225 مصدر سابق .
3. محمد ابن يزيد القزويني , سنن ابن ماجة, بلا طبعة, دار الفكر, رقم الحديث 1852 , ج1, ص595

سورة البقرة, آية 228

**المصادر**

**القران الكريم**

**1- كتب الحديث والتفسير**

1- تقي الدين ابو العباس احمد ابن عبد الحليم ابن تيميه, الفتاوى الكبرى, كتاب النكاح, باب عشرة النساء, ج5, ص481

2- عماد الدين ابوالفداء اسماعيل ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, دار المعرفة, بيروت, 1992

3- فخر الدين الرازي, تفسير الرازي, ط1, دار الفكر, بلا بلد نشر, 1981

4- محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم البخاري, صحيح البخاري, دار الفكر للطباعة والنشر, اسطنبول, 1981

5- مسلم ابن الحجاج ابوالحسن النيسابوري, صحيح مسلم, كتاب الطهارة باب حكم المني, بلا طبعة, دار احياء التراث العربي, ج1, ص238.

6- محمد ابن يزيد القزويني , سنن ابن ماجة, بلا طبعة, دار الفكر, رقم الحديث 1852 , ج1.

7- احمد ابن حنبل الشيباني, مسند الامام احمد, ط2, المكتب الاسلامي, 1983.

8- بدر الدين ابن محمد ابن احمد العيني, عمدة القارى شرح صحيح البخاري, باب من كان في حاجة اهله, حديث 676,باب 44,ج5.

9- محمد اسماعيل المقدم, تفسير القرآن الكريم المقدم, ج31, ص25, النسخة الالكترونية.

**2- كتب الفقه الاسلامي**

ابو محمد علي ابن احمد ابن سعيد ابن حزم الاندلسي, المحلى بالأثار, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, 2003

ابو ابراهيم ابن علي الشيرازي , المهذب في فقه الامام الشافعي, ط 1, دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان, 1995

ابو جعفر محمد ابن علي الصدوق, علل الشرائع, ط1, دار المرتضى, بيروت – لبنان, 2006

1. محمد باقر الصدر, دروس في علم الاصول, بلا طبعة, المكتبة الشيعية, ج1, ص 119, النسخة الالكترونية.

زين الدين الجبعي, مسالك الافهام, ط1, مؤسسة المعارف الاسلامية, قم المقدسة

شمس الدين محمد ابن احمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج, ط1, دار الكتب العلمية, 1994

شيخ نظام وجماعة من علماء الهند, الفتاوى الهندية, ط2, بولاق مصر المحمية, ج2, ص442

علاء الدين ابن الحسن المرداوي, كتاب الانصاف بمعرفة الراجح من الخلاف, ط1, دار احياء التراث العربي, بيروت – لبنان, 1957

علاء الدين ابي بكر الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, 1990

علي الحسيني السيستاني, منهاج الصالحين, مسالة 240

محمد ابن ابي بكر ابن القيم, زاد المعاد في هدى خير العباد, مؤسسة الرسالة, بلا بلد نشر

محمد ابن احمد ابن عرفة الدسوقي, الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي, بلا طبعة, دار الفكر

محمد باقر الصدر, المعالم الجديدة للأصول, بلا طبعة, دار التعارف للمطبوعات, ,بيروت- لبنان, 1989.

عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم النجدي, الروض المربع شرح زاد المستقنع, باب النكاح , ط 1, ج 6 , النسخة الالكترونية .

الدكتور وليد خالد الربيع, الالزام في مسائل الاحوال الشخصية, ط1, دار النفائس, الاردن, 2007 .

ابو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي, المبسوط في فقه الامامية, كتاب النفقات, بلا طبعة, مؤسسة العربي للمطبوعات لبنان,ج6.

ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر, ابن القيم, اعلام الموقعين, ط1, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية ,المجلد1

**قوانين الاحوال الشخصية**

1- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959

2- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2010

3- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984

4- قانون الاسرة الجزائري رقم 84/11 لسنة 1984

5- قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية , رقم 32, لسنة 1947

**الكتب القانونية**

1- الدكتور احمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي, المكتبة الوطنية, ج1, ص130

2- الدكتور محمد احمد حسن, الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني, ج1, ص207 , المملكة الاردنية, بلا طبعة

3- الدكتور احمد الغندور, الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي مع بيان قانون الاحوال الشخصية الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت, ط 2, مكتبة الفلاح, الكويت 1982, ص 252.

4- بلحاج العربي , الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري, ط4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر2005, ج1, ص173 .

**الرسائل والاطاريح**

الاء عادل جاسم العبيد, الحقوق المالية للزوجة في الشريعة الاسلامية والقانون الكويتي.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**Abstract:**

This study seeks to show the extent to which the wife can be obligated to do the housework in the event of the marriage, as the custom and traditions prevailing in the Arab and Islamic countries obliged the wife to do these housework and serve the husband and sometimes the husband's family. Many of the works that originally do not fall on the shoulders of the wife legally, and if she fails to do these household chores, she is subjected to violence and beatings, sometimes reaching the point of divorce. With these actions, some of the Muslim jurists went to oblige the wife to do these housework in the event of the marriage, and the other side of the Muslim jurists went not to obligate the wife to these works, and also, the Holy Lawgiver did not show us a “ ” text that interrupted the evidence of obligating the wife to these household chores, and this led to this To the wrong understanding and inaccurate interpretation of the verses of God among people, where the wife is subjected to abuse by some husbands, where the wife is forced to perform household chores in a coercive and coercive manner, and obliges her to do what is not obligatory for her

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. [↑](#footnote-ref-6)
7. [↑](#footnote-ref-7)
8. [↑](#footnote-ref-8)
9. [↑](#footnote-ref-9)
10. [↑](#footnote-ref-10)
11. [↑](#footnote-ref-11)
12. [↑](#footnote-ref-12)
13. [↑](#footnote-ref-13)
14. [↑](#footnote-ref-14)
15. [↑](#footnote-ref-15)
16. [↑](#footnote-ref-16)
17. [↑](#footnote-ref-17)
18. [↑](#footnote-ref-18)
19. [↑](#footnote-ref-19)
20. [↑](#footnote-ref-20)
21. [↑](#footnote-ref-21)
22. [↑](#footnote-ref-22)
23. [↑](#footnote-ref-23)
24. [↑](#footnote-ref-24)
25. [↑](#footnote-ref-25)
26. [↑](#footnote-ref-26)
27. [↑](#footnote-ref-27)
28. [↑](#footnote-ref-28)
29. [↑](#footnote-ref-29)
30. [↑](#footnote-ref-30)
31. [↑](#footnote-ref-31)
32. [↑](#footnote-ref-32)
33. [↑](#footnote-ref-33)
34. [↑](#footnote-ref-34)
35. [↑](#footnote-ref-35)
36. [↑](#footnote-ref-36)
37. [↑](#footnote-ref-37)
38. [↑](#footnote-ref-38)
39. [↑](#footnote-ref-39)
40. [↑](#footnote-ref-40)
41. [↑](#footnote-ref-41)